

الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما في (القانون الجزائري)

Reconciliation and arbitration between spouses and their relationship in Algerian law.

الدكتورة: شكشاك خديجة¹ الأستاذة الدكتورة: العشي نورة

جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: ch.khadija4@gmail.com n.elachi@univ-alger.dz

القبول: 2023/08/27

الاستلام: 2023/08/26

Abstract:

Arbitration and reconciliation are legitimate and legal means for resolving disputes between spouses and addressing family problems. The Algerian legislator has mandated that the family court judge attempt reconciliation before issuing a divorce judgment, with a maximum period of three months from the date the lawsuit is filed. Additionally, the judge must appoint two arbitrators to reconcile the spouses if the conflict intensifies and harm is not proven. These arbitrators must provide a report on their mission within two months, both serving as a preliminary step before divorce is pronounced. If the spouses agree to continue their marital life, this must be documented in a non-appealable record. The purpose of reconciliation and arbitration is to reconcile the spouses, resolve their issues, delay divorce, and convince the spouses to set aside their differences.

Keywords: Reconciliation, Arbitration, Family, Discord.

ملخص:

الصلح والتحكيم من الوسائل الشرعية والقانونية لحل النزاعات بين الزوجين ومعالجة المشاكل الأسرية، وقد أوجب المشرع الجزائري على قاضي شؤون الأسرة القيام بمحاولات الصلح قبل الحكم بالطلاق دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، كما يتوجب على القاضي تعيين حكمين للتوفيق بين الزوجين إذا اشتد الخصام ولم يثبت الضرر، ويقدم الحكمين تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين، فكلأهما إجراء تمهيدي قبل الحكم بالطلاق، وفي كليهما إذا تراضى الزوجان على مواصلة الحياة الزوجية وجب إثبات ذلك بمحضر غير قابل للاستئناف، والقصد من الصلح والتحكيم هو التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما وتأجيل الطلاق وإقناع الزوجين باستبعاده وتجاوز الخلاف.

الكلمات المفتاح:

الصلح؛ التحكيم؛ الأسرة؛ الشقاق.

مقدمة المقال:

الأسرة تستقر وتطمئن بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من مودة وحسن معايشة، والأصل في الرابطة الزوجية الاستقرار، ومن عوامل استقرار الأسرة واستمرارها التشاور بين الزوجين والتواصل والحوار؛ غير أن الأسر لا تخلو من حالات الخلاف والنزاع والشجار على درجات مختلفة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس السليمة لمعالجة الخلافات الزوجية في أطوارها الأولى أو عند نشأتها قبل أن تستفحل، وقبل وقوع الفقرة وتفكك الأسرة، وفي هذا الصدد يمكن إنهاء الخصومات بين الزوجين باللجوء إلى الصلح كإجراء جوهري يلزم به قانون الأسرة الجزائري القاضي وجوبا قبل الحكم بالطلاق، فإن اشتد الخصام ولم يثبت تضرر أحد الزوجين أمكن للقاضي أيضا الاستعانة بمحكمين للتوفيق والإصلاح.

ويكتسي موضوع الصلح والتحكيم بين الزوجين أهمية بالغة باعتبارهما سبيلين لفض النزاعات الأسرية وصيانة استقرار الأسرة والتوفيق بين الزوجين، ولهذا الموضوع جوانب فقهية وقانونية موضوعية وإجرائية، وله أبعاد اجتماعية وحضارية، وعلى هذا تأتي هذه الدراسة وتحمل في طياتها محاولة للتعرف على حقيقة الصلح والتحكيم بين الزوجين في القانون الجزائري وإبراز العلاقة بينهما، انطلاقا من الإشكالية التالية: فيما تمثل نظام الصلح والتحكيم بين الزوجين في القانون الجزائري من حيث المفهوم والأحكام؟ وما العلاقة بينهما؟

وترتبط بهذه الإشكالية محاور بحثية يمكن تقسيمها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتحكيم بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف الصلح والتحكيم بين الزوجين وإطارهما القانوني

المطلب الثاني: مشروعية الصلح والتحكيم بين الزوجين وشروطها

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما

المطلب الأول: أحكام الصلح والتحكيم بين الزوجين

المطلب الثاني: آثار الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتحكيم بين الزوجين

يعطي الصلح والتحكيم مخرجا شرعيا وقانونيا لحالة الشقاق والخصاص بين الزوجين، ويتيح لهما الفرصة للتخلص من الانفعالات النفسية والخلفيات الشعورية والرواسب المعيشية التي نشأت في ظلها الشقاق والخصاص، وقد نص المشرع الجزائري على وجوبية إجراء الصلح قبل صدور الحكم بالطلاق، وكذا اللجوء إلى إجراء التحكيم إذا اشتد الخصام استنادا على مشروعية هذين الإجراءين في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن تعريف الصلح والتحكيم بين الزوجين وإطارهما القانوني، والثاني يتضمن مشروعية الصلح والتحكيم بين الزوجين وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الصلح والتحكيم بين الزوجين وإطارهما القانوني

يشمل الإطار القانوني للصلح والتحكيم بوجه عام جملة من النصوص القانونية التي صاغها المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقبل بيان هذا الإطار في الفرع الثاني كان لا بد من المرور بتعريف الصلح والتحكيم لغة واصطلاحا في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف الصلح والتحكيم بين الزوجين

أولاً: الصلح والتحكيم لغة

الصلح لغة: الصلح والمصالحة والإصلاح: قطع المنازعة مأخوذة من صلح الشيء: إذا كمل، وهو خلاف الفساد، والصلح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يُذكر ويؤنث، الصلح التسلّم، تصالح القوم بينهم وتصالحوه وأصلحوه¹ و الصلاح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديدية².

وأما التحكيم فهو مصدر ويطلق في اللغة على اختيار شخص للفصل في النزاع، ويقال حكمه في الشيء أي جعله حكما، واسم الحكم بمعنى القضاء، والحكم والحكيم هما بمعنى الحاكم من أسماء الله تعالى، وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويُتقنها فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، فيكون الحكم بمعنى الفقه والعلم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى مَعَت ورددت ومن هذا قيل لحاكم الناس حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سُميت حكمة اللجام لأنها تردّ الدابة³.

ويتضح مما سبق أن المعنى اللغوي للتحكيم يُستمد من عدة ألفاظ: القضاء، الحكمة، العلم، الحكمة، وكلها ألفاظ تشترك في معنى المنع، المنع من الظلم والمنع من الجهل والمنع من الجحاح، والتحكيم يجتمع فيه كل ذلك.

ثانيا: الصلح والتحكيم اصطلاحا

الصلح اصطلاحا: ورد تعريف الصلح بمعناه العام في تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: « هو عقد يرفع النزاع»⁴ كما ورد هذا التعريف في رد المحتار على الدر المختار: « عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة»⁵ وفي كتاب الفقه المالكي وأدلته، قال ابن عرفة: « الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»⁶.

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في قانون الأسرة، وإنما ورد تعريفه في القانون المدني وبالضبط في الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود في الباب السابع منه بعنوان العقود المتعلقة بالملكية في المادة 459 «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»⁷. وهذا التعريف يتعلق بالصلح بوجه عام دون تقييده بمسائل الأحوال الشخصية. وعرفت مجلة الأحكام العدلية الصلح في المادة 1531: « الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول»⁸.

أما التحكيم فقد ورد بمعناه العام في عبارات الفقهاء من غير تقييده بكونه بين الزوجين، فمنهم من عرفه ومنهم من اكتفى بمعناه اللغوي، ومن ذلك ماورد في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: « تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما»⁹. وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: « ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها»¹⁰. وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا: « هو أن يلجأ طرفان مختصمان إلى شخص يختارانه برضاها ليفصل في الخلاف الذي بينهما، بدلا من القاضي»¹¹.

المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم في مجال الأحوال الشخصية في قانون الأسرة ولا في غيره من القوانين كقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون المدني، وورد تعريف التحكيم بمعناه العام في بعض القوانين العربية، من ذلك تعريف المشرع المغربي في الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية: «حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم»¹². وورد تعريفه كذلك في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1790 « هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاها، لفصل خصومتها ودعواها ويقال لذلك حكم بفتححتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة»¹³.

وهناك فروق بين التحكيم في الشقاق بين الزوجين وبين التحكيم فيما عداه:

1. التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين مهمته هي الفصل في النزاع بين المتخاصمين فالحكم فيه يقوم بمهمة القاضي، أما التحكيم في الشقاق بين الزوجين فمهمة المحكم الأولى والأساسية هي الإصلاح بين الزوجين، فإن لم يتمكن الحكمان من ذلك فلها الحكم بالتفريق بدون توكيل من الزوجين على أحد قولي الفقهاء، وعلى القول الآخر ليس لها ذلك إلا إذا وكلها الزوجان.

2. في التحكيم بين الزوجين يختلف الفقهاء هل القاضي هو الذي يبعث الحكّمين أم الزوج والزوجة، أو وليها أما في التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين فيمكن للخصمين الاتفاق على حكم واحد يحكم بينهما.¹⁴

الفرع الثاني: الإطار القانوني للصلح والتحكيم في القانون الجزائري

صاغ المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالصلح والتحكيم في نصوص متفرقة منها ما يتعلق بحالة الشقاق والنزاع بين الزوجين بشكل خاص في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجانب المتعلق بالإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة، ومنها ما يتعلق بالصلح والتحكيم في حالات أخرى بوجه عام وذلك في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على نحو ما يلي:

أولاً: المواد المتعلقة بالصلح والتحكيم في القانون المدني: لم يرد في القانون المدني الجزائري مواد تتعلق بالتحكيم، وإنما وردت مواد تتعلق بالصلح في الكتاب الثاني بعنوان: الالتزامات والعقود، في الباب السابع منه بعنوان العقود المتعلقة بالملكية، في الفصل الخامس منه بعنوان: الصلح، في المواد من 459 إلى 466. في ثلاثة أقسام: الأول في أركان الصلح، والثاني في آثار الصلح، والثالث في بطلان الصلح.¹⁵

ثانياً: المواد المتعلقة بالصلح والتحكيم في قانون الأسرة: ورد النص على الصلح والتحكيم في الكتاب الأول بعنوان الزواج وانحلاله، في الباب الثاني منه بعنوان انحلال الزواج، في الفصل الأول منه بعنوان الطلاق، فنصت المادتين 49 و50 على محاولات الصلح التي يجريها القاضي، ونصت المادة 56 على التحكيم إذا اشتد الخصام بين الزوجين.¹⁶

ثالثاً: المواد المتعلقة بالصلح والتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ورد النص على الصلح والتحكيم في موضعين: الأول هو الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة، وذلك ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، في الباب الأول منه في الفصل الأول بعنوان في قسم شؤون الأسرة في القسم الثالث منه بعنوان إجراءات الطلاق، في الفرع الثالث منه بعنوان الصلح المواد من 439 إلى 449.¹⁷

أما الموضوع الثاني فيمثل في الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس، في الباب الأول منه بعنوان الصلح والوساطة في المواد من 990 إلى 993. وفي الباب الثاني بعنوان التحكيم في المواد من 1006 إلى 1061. وهي مواد تتعلق بالصلح والتحكيم بوجه عام في غير أحكام الأسرة.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح والتحكيم بين الزوجين وشروطها

حتى يكون كل من الصلح والتحكيم صحيحين منتجين لآثارها أورد الفقهاء جملة من الشروط يأتي بيانها في الفرع الثاني، بعد الحديث عن مشروعية الصلح والتحكيم في الفرع الأول.

الفرع الأول: مشروعية الصلح والتحكيم بين الزوجين.

وفيه بيان مشروعية الصلح بين الزوجين أولا، وبيان مشروعية التحكيم بين الزوجين ثانيا.

أولا: مشروعية الصلح بين الزوجين: استدل العلماء على مشروعية الصلح بمفهومه العام بآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 114) وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 128).

ويؤخذ من عموم لفظ هذه الآية ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أن الصلح بين طرفين بينها حق أو منازعة خير من استقصاء كل منها على كل حقه لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة، وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراما أو حرّم حلالا.¹⁸

ثانيا : مشروعية التحكيم بين الزوجين: استدل العلماء على مشروعية التحكيم بين الزوجين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35). ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على جواز بعث الحكّمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجمعت أحوالهما في التشاجر.¹⁹ وقال ابن العربي في هذه الآية: «هي من الآيات الأصول في الشريعة». ²⁰ ونقل خلاف في مدى وجوب بعث الحكّمين، فقال البغوي عليه بعثهم وظاهره الوجوب وحجته الآية، وقال الروياني : يستحب، وقال النووي الأصح أو الصحيح الوجوب.²¹ وكذلك نقل صاحب منح الجليل عن بعض الفقهاء أن آية بعث الحكّمين محكمة غير منسوخة والعمل بها واجب.²²

الفرع الثاني: شروط الصلح والتحكيم بين الزوجين

فصل الفقهاء في أقسام الصلح وشروطه "أولا"، كما وضعوا شروطا للحكمين ليقوما بمهمتهما على أكمل وجه "ثانيا".

أولا: شروط الصلح: قسم الفقهاء الصلح إلى قسمين: صلح على مال وصلح على غير مال، والصلح في المال يقسم كذلك إلى قسمين: صلح على إقرار وصلح على إنكار، وتكلم الفقهاء على شروط الصلح عامة فأما ركن الصلح فهو الإيجاب والقبول وشروط الركن أنواع: منها ما يرجع إلى المصالح وبعضها يرجع إلى المصالح عليه، وبعضها يرجع إلى المصالح عنه، فأما شروط المصالح فترجع أساسا إلى أهلية المتصالحين بأن يكونا عاقلين وهذا شرط عام في جميع التصرفات فلا يصح صلح المجنون والصبي، بأن تصح منها التصرفات الشرعية، وأما الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه فأنواع منها أن يكون مالا متقوما معلوما مملوكا، فبدل الصلح لا يخلو من أن يكون عينا أو دينا أو منفعة، وأما الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه فأنواع: أحدها أن يكون حقا للعبد لا حقا لله تعالى، وأن يكون حقا للمصالح نفسه ثابتا له.²³

وهذه الشروط في جملتها ترجع إلى الصلح بمفهومه العام ولا تقتصر على الصلح الذي يكون بين الزوجين، ولم يشر المشرع الجزائري إلى شروط الصلح بين الزوجين في قانون الأسرة، غير أن المادة 460 من القانون المدني أشارت لذلك بإيجاز فنصت على: « يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ».²⁴ واختار أن يكون التحكيم بائنين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة حسب نص المادة 56 من قانون الأسرة.

ثانيا: شروط الحكمين: وأهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكمان من الأهل: أجمع الفقهاء على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، واختلفوا في بعث الحكمين من غير الأهل مع وجود الحكمين المؤهلين من الأهل: فجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عدم جواز بعث حكمين أجنيين مع إمكان بعثهما من الأهل.²⁵ وفي كتاب الحاوي الكبير قال الماوردي من الشافعية: « اخترنا أن يكونا الحكمان من أهل الزوجين، فإن كانا أجنيين جاز ».²⁶ وفي المغني لابن قدامة: « والأولى أن يكونا من أهلها لأمر الله تعالى بذلك ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير

أهلها جاز لأن القرابة ليست شرط في الحكم ولا الوكالة».²⁷ وفي فتح القدير: «والأولى أن يكون الحكمان من أهليهما كما ذكر الله تعالى، وإنما كان أولى لأنهما أخبرَ بباطن أمرهما وأشفق عليهما».²⁸

الشرط الثاني: القدرة على الإصلاح: ويدخل في هذا الشرط متطلبات أساسية هي: العقل والبلوغ والعدالة والإسلام وهي شروط متفق عليها بين الفقهاء: جاء في المغني لابن قدامة: «الحكمين لا يكونان إلا عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين».²⁹ وفي روضة الطالبين للنووي: «ويشترط في المبعوثين التكليف قطعاً، ويشترط العدالة والإسلام والحرية على المذهب، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثها... ويشترط الذكورة إن قلنا حكمان، وإن قلنا: وكيلان قال الحناطي: لا يشترط في وكيلها، وفي وكيله وجهان».³⁰

الشرط الثالث: عدد الحكمين: اختلف الفقهاء في شرط التعدد فقال ابن العربي: «يجزئ إرسال الواحد، لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً، وقال له: إن اعترفت فارجمها، وكذلك قال عبد الملك في المدونة».³¹ وعن الشافعية جاء في روضة الطالبين: «ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد على الأصح».³²

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما

فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في العديد من المسائل المرتبطة بالصلح والتحكيم بين الزوجين تتعلق أساساً بكيفية الشروع في الصلح وتعيين الحكمين، والمهمة الموكلة للحكمين واختلافها، ومدى إلزام الزوج والقاضي بتقرير الحكمين وطبيعة الفرقة التي تكون بناء على تقريرها.

وبناء على هذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول أحكام الصلح والتحكيم بين الزوجين، ويتضمن المطلب الثاني آثار الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: أحكام الصلح والتحكيم بين الزوجين

يهدف كل من الصلح والتحكيم أساساً إلى التوفيق بين الزوجين من خلال التعرف على أسباب الشقاق والخصام، وتحديد مسؤولية الزوجين، ويسعى القاضي قبل الحكم بالطلاق إلى عقد جلسات الصلح ويمكنه تعيين حكمين، وأهم الأحكام التي يمكن التطرق لها في هذا المطلب: الشروع في محاولات الصلح وتعيين الحكمين في الفرع الأول ومدة الصلح والتحكيم بين الزوجين ومهمة المصلح والمحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروع في محاولات الصلح وتعيين الحكيم:

وفيه الشروع في محاولات الصلح بين الزوجين "أولا" وتعيين الحكيم "ثانيا".

أولا: الشروع في محاولات الصلح بين الزوجين: حسب نص المادة 49 من قانون الأسرة فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي، وعلى هذا متى ما وصل ملف القضية إلى القاضي فإنه لابد من أن يشرع في محاولة الصلح بين الزوجين، ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن جلسات الصلح تكون سرية، يستمع القاضي لكل زوج على انفراد ثم يستمع لهما معا، ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح، ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، وفي حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة موضوع الدعوى.³³

ثانيا: تعيين الحكيم: حسب منطوق المادة 56 من قانون الأسرة فإن القاضي يجب عليه تعيين حكيم للتوفيق بين الزوجين إذا اشتد الخصام بينهما ولم يثبت الضرر، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يمكن القول إذا ثبت الضرر لا يلزم القاضي بتعيين الحكيم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: «بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه بالتطبيق على اشتداد الخصام والشقاق المستمر، وانتهى إلى أن إضرار الزوج بزوجته ثابت وبالتالي فإنه غير ملزم في هذه الحالة بإجراء الحكم المنصوص عليه في المادة 56 من قانون الأسرة التي تشترط عدم ثبوت الضرر».³⁴

إذا كانت المادة 56 من قانون الأسرة تصرح بعبارة الوجوب حيث جاء فيها: «وجب تعيين حكيم للتوفيق بينهما». فإن المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م. نقلت هذا الوجوب إلى الجواز حيث جاء فيها: «إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكيم اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة». وهذا التردد بين الوجوب والجواز له أثره السلبي في الميدان العملي والحكمة تقتضي استدراكه خاصة وأننا نلاحظ أن المادة 56 رغم ما تحققه من إيجابيات إلا أنها غير مفعلة.

الفرع الثاني: مدة الصلح والتحكيم بين الزوجين ومهمة المصلح والحكم

وفيه مدة الصلح والتحكيم بين الزوجين "أولا" والمهمة المسندة للمصلح والحكم "ثانيا".

أولاً: مدة الصلح والتحكيم بين الزوجين: بالنسبة لمدة إجراء الصلح فقد قيدتها المادة 49 من قانون الأسرة بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ عملياً أن تحديد المدة بالأشهر بغض النظر عن مدة العدة يطرح إشكالات عديدة في حال ما إذا كان الزوج لم ينطق بالطلاق في وقت رفع الدعوى وإنما صرح به قبله أو بعده.³⁵

أما بالنسبة لمدة التحكيم فقد ألزمت المادة 56 من قانون الأسرة الحكيم أن يقدم تقريراً عن مهمتها في أجل شهرين.

ثانياً: مهمة المصلح والمحكم: حث الله تعالى على الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين من أجل جمع الشمل ورأب الصدع، وألزم قانون الأسرة الجزائري القاضي نفسه بالقيام بمحاولات الصلح بين الزوجين وتحرير محضر يبين مساعي وشائج الصلح، كما أوجب على القاضي تعيين حكيم للتوفيق بينهما إذا اشتد الخصام ولم يثبت الضرر، فيكون التحكيم عند خوف الشقاق لتقضي الحقائق واستيضاح الأمور حتى تعود الحياة إلى أحسن حال، وحسب المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة، وحسب المادة 448 من ذات القانون إذا تم الصلح من طرف الحكيم، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، كما يجوز للقاضي إنهاء مهمة الحكيم تلقائياً إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة وهنا يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة، غير أن المشرع لم يعط صلاحية للحكيم في التفريق بين الزوجين.

الفرع الثالث: اختلاف الحكيم وأثره على سير الدعوى القضائية:

في حالة اختلاف الحكيم كأن يقترح أحدهما الطلاق ويرى الآخر أن يوقع بينهما الخلع فإن الفقه يجيز للقاضي تعيين حكيم آخرين، وذهب المقنن المغربي إلى ضرورة إجراء بحث إضافي، جاء في مدونة الأسرة المغربية المادة 96: «إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية أو لم يقدماه في الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة».³⁶

وجاء في المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يأتي: «إذا اختلف الحكمان، حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية».³⁷

القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة والظاهر أن القضية ترجع إلى القاضي ليتخذ الموقف المناسب حسب سلطته التقديرية، وهذا يمكن استنتاجه من المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي إنهاء محام الحكيم تلقائيا إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة".

المطلب الثاني: آثار الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما

يرتب الصلح والتحكيم آثارا قانونية يتضمنها محضر الصلح وتقرير الحكيم، وفق التقسيم التالي: الفرع الأول يتضمن آثار الصلح بين الزوجين، ويتضمن الفرع الثاني آثار التحكيم بين الزوجين.

الفرع الأول: آثار الصلح والتحكيم بين الزوجين:

وفيه آثار الصلح بين الزوجين "أولا" وآثار التحكيم بين الزوجين "ثانيا"

أولا: آثار الصلح بين الزوجين: تكون هذه الآثار حسب نجاح محاولات الصلح أو عدم نجاحها

1. في حالة نجاح محاولات الصلح: إذا تمكن القاضي من الإصلاح بين الزوجين وجب عليه تحرير محضر يبين فيه نتائج الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والزوجين، ويُعد محضر الصلح حسب المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنداً تنفيذياً، كما أن مراجعة الزوج لزوجته أثناء محاولة الصلح لا تحتاج إلى عقد جديد حسب نص المادة 50 من قانون الأسرة.

لم يشترط القانون شكلاً معيناً لمحضر الصلح كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، لكن اشترط ضرورة توقيع أطراف الصلح على المحضر، ويقتصر مضمون محضر الصلح على إثبات ما جرى وصرح به الزوجان، دون أن يشمل رأي القاضي أو تعليقه لأنه لا يخضع لرقابة جهة قضائية أعلى³⁸، كما أنه يمكن أن لا يحتوي المحضر على أي التزامات تقع على عاتق الزوجين المتصلحين.

2. في حالة فشل محاولات الصلح: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحرير محضر عدم الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة عند التطرق لحالة عدم الصلح في المادة 443، وهو ما أدى إلى وقوع حالات غفل فيها القضاة عن القيام به أو الإشارة إليه في الأحكام التي تكون عرضة للطعن بالنقض.

غير أنه بالنظر إلى المادة 49 من قانون الأسرة الفقرة الثانية نجد أن المشرع أوجب على القضاة تحرير محضر يبينون فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، وبالطبع فهذا يشتمل محاضر نجاح الصلح أو فشله.

عند تحرير محضر عدم الصلح يبين فيه القاضي هوية الأطراف وساعة الحضور وتاريخها والمسائل التي قام بها في إطار محاولة الصلح بينهما ونتائج محاولاته، ويبين في المحضر سبب فشل الصلح الذي يرجع لأحد الزوجين أو كليهما، ثم يشرع القاضي في مناقشة الدعوى³⁹.

ثانياً: آثار التحكيم بين الزوجين: وفي ذلك مسائل: هل يمكن للحكمين التفريق بين الزوجين وهل حكمها ملزم أم أنها مبعوثان للصلح ومعرفة الناشز من الزوجين لا للحكم والقضاء⁴⁰

1. **مدى إلزام الزوج والقاضي بتقرير الحكمين:** قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن قولها في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك، فقال مالك وأصحابه يجوز قولها في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منها في ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق»⁴¹.

ومرجع الخلاف إلى تحديد سلطة الحكمين أهما بمثابة الوكيل أم بمثابة الحاكم؛ جاء في روضة الطالبين في بيان رأي الشافعية: «المبعوثان وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم، فيه قولان: أظهرهما: وكيلان»⁴². وعند الحنفية جاء في البحر الرائق: «الحكم عندنا إنما يصلح فقط وليس له إيقاع الطلاق فهو وكيل»⁴³. وعند الحنابلة جاء في الإنصاف: «اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلها»⁴⁴.

وقد اختلفت قوانين الدول العربية في هذه المسألة فمنها التي أوجبت على القاضي أن يحكم بمقتضى تقرير الحكمين مثل قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 126 في فقرتها الأخيرة: «على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة»⁴⁵. أما مدونة الأسرة المغربية فقد نصت المادة 97 على الآتي: «في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق والمستحقات طبقاً للمواد 83، 84، 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر»⁴⁶. ومن خلال

هذه المادة فإن أمر التفريق بين الزوجين يرجع إلى المحكمة ودور الحكمين يقتصر على تحرير المحضر المثبت لنجاح الإصلاح حسب المادة 95 أو عدم نجاحه حسب المادة 97.

المشرع الجزائري لم يشر إلى إلزام القاضي بالتقرير، ونصت المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

2. طبيعة الفرقة التي تكون بناء على تقرير الحكمين: سواء طلق الحكمان أو طلق القاضي بناء على تقرير الحكمين فإن السؤال هنا: هل يكون التفريق طلاقا بائنا أم رجعيا؟

ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن، فجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «ونفذ طلاقها أي الحكمين ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض».⁴⁷ ويعلل ابن العربي البيهقي بقوله: «إذا حكم بالفراق فإنه بائن لو حيمين: أحدهما كلي، والآخر معنوي أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، الثاني أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق».⁴⁸

وعن الشافعية جاء في روضة الطالبين: «يوكل الزوج حكمه في التطليق عليه وقبول الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق».⁴⁹ وعلى هذا فإن الفرقة إما أن تكون خلعا أو طلاقا رجعيا، والخلع عند الشافعية لا رجعة فيه، قال الماوردي: «فرقة الخلع لا يملك فيها الرجعة وإن كانت المختصة في العدة سواء خالعهما بلفظ الخلع أو لفظ الطلاق، وسواء قيل إن الخلع فسخ أو طلاق وهو قول جمهور الفقهاء».⁵⁰

لم يُبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة طبيعة الفرقة وفق تقرير الحكمين، بل إنه لم يعط للحكمين صلاحية التفريق واكتفى بمنحها مهمة إعداد تقرير وهذا التقرير قد يتضمن صلحا أو تفريقا، فإن كان تفريقا فيمكن للقاضي أن يحكم بناء عليه ويمكن أن لا يحكم بناء عليه لأن المادة 56 لم تتضمن إلزاما صريحا للقاضي بهذا التقرير، ففي جميع الأحوال لا يكون الطلاق إلا بحكم القاضي وهذا هو المبدأ الذي صرحت به المادة 49 من قانون الأسرة: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم...».

وفي أحد قرارات المحكمة العليا جاء فيه أنه ليس للقاضي الحق في التدخل في تقرير الحكمين، كما أن قناعة الحكمين لا تدخل تحت رقابة المحكمة العليا.⁵¹ وحسب نص المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن للقاضي صلاحية إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة وهنا يعيد القضية إلى الجلسة

وتستمر الخصومة، وعلى هذا فإن تقرير الحكيم وإن لم يتدخل القاضي في مضمونه، فإن له سلطة تقديرية في الحكم بمقتضاه أو عدم الحكم بمقتضاه، خاصة إذا تضمن تقريرا بين الزوجين.

الفرع الثاني: العلاقة بين الصلح والتحكيم بين الزوجين

من خلال أحكام الصلح وأحكام التحكيم في القانون الجزائري يمكن القول أن بينهما تشابها واختلافا، ويمكن إجمال أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم بين الزوجين

1. يلتقي الصلح مع التحكيم في أن مقصودهما رفع النزاع بين المتخاصمين، وتقريب الآراء والمحافظة على استقرار الأسرة وسلامتها من التشتت والتفكك، وفيها تخفيف عن كاهل القضاء.⁵²
2. كلاهما يأمر به القاضي سعيا للّمْ شمل الأسرة وإزالة النزاع بين الزوجين، فمحاولات الصلح وجوبية وتعين الحكيم وجوبي إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر.
3. كلاهما إجراء تهديدي قبل الحكم بالطلاق.
4. في كليهما إذا تراضى الزوجان على مواصلة الحياة الزوجية وجب إثبات ذلك بمحضر غير قابل للاستئناف.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم بين الزوجين

1. الصلح يقوم به القاضي وله أن يطلب من أحد أفراد العائلة المشاركة في جلسة الصلح، أما التحكيم فيقوم به الحكمان بتعيين من القاضي، ويكونان من أهل الزوجين وإذا تعذر ذلك جاز من غيرهما.
2. جلسة الصلح تكون في كل دعاوى الطلاق، أما التحكيم فيكون في حالة اشتداد الخصام وعدم ثبوت الضرر.
3. قد يكون الصلح نتيجة من نتائج التحكيم في حالة نجاحه.
4. مدة الصلح ثلاثة أشهر ومدة التحكيم شهران.

خاتمة

ختاما لهذه الورقة البحثية التي كان موضوعها الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما في القانون الجزائري تم التوصل بعون الله وحمله إلى جملة من النتائج مفادها أن تفعيل نظام الصلح والتحكيم أمر ضروري كونهما مخرجا و طريقا لإنهاء الخصام والشقاق بين الزوجين تفاديا لوقوع الطلاق وتفكك الأسرة، وقد أكد القانون الجزائري على إقامة الصلح والتحكيم في ظل مظلة القضاء، فالقاضي هو من يجري الصلح وهو من يُعين الحكيم.

والملاحظ أنه رغم تنظيم نصوص القانون الجزائري لأحكام الصلح والتحكيم بين الزوجين إلا أنها تحتاج في بعض منها إلى إزالة الغموض ومزيد من التوضيح وفي البعض إلى إعادة الصياغة، ويمكن الاستفادة في ذلك مما وضعه الفقهاء من شروط للصلح والتحكيم وما رتبوا عليها من آثار تتعلق أساسا بنتيجة كل منهما فإذا كان صلحا بشروط متفق عليها وإما أن تكون فرقة اختلف الفقهاء في طبيعتها، كما يمكن الاستفادة أيضا من التجارب المعاصرة الرائدة في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يأتي:

- إعادة صياغة المواد القانونية المتعلقة بالصلح والتحكيم بين الزوجين وتفصيل الشروط والأحكام والآثار المتعلقة بهما بوضوح، ومن ذلك إزالة الإشكال الواقع بين مدة الصلح ومدة العدة.
- إيلاء أهمية خاصة للصلح والتحكيم بين الزوجين وعدم اعتبارهما مجرد إجراءات شكلية قضائية، فالقاضي لا يمكنه استيعاب جميع القضايا ومنحها الوقت الكافي مع تشعبها وتفرع حشيتها، فقد يتحقق بالصلح والتحكيم ما لا يتحقق بالقضاء، خاصة وأن للحكيم دورا في الإصلاح والمناقشة والإقناع.
- ضرورة تدخل المشرع في مسألة التحكيم بالتنصيص على كيفية تعيين الحكيم وإجراءات عملها والتيسيرات المقدمة لإنجاح مهمتها. ويستحسن إنشاء هيئة تحكيمية تابعة لقسم شؤون الأسرة يكون أعضاؤها من ذوي الإصلاح والإرشاد مهمتها النظر في قضايا الشقاق بين الزوجين، وتعرض عليها القضايا بأمر من القاضي إن تعذر تعيين حكيم من الأهل أو إن اختار الزوج والزوجة عرض قضيتها عليها.

في الختام يمكن القول إن تفكك الأسر عوامل تخرب البيوت والمجتمعات، وقد أصبح من الضروري نشر الفكر التصالحي عن طريق كل المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية والثقافية بضرورة احتكام الأطراف

المتنازعة وخاصة الزوجين إلى الصلح والتحكيم في خصوماتها، وترجيحه كحل أولي وبديل لفك النزاع، وبهذا تنتشر روح التزاحم والتسامح التي تضمن للفرد توازنه وتكفل للأسر استقرارها وللمجتمع أمنه ورفيقه.

المصادر والمراجع

الكتب:

- القرآن الكريم

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، بدون سنة.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: نخبة من العلماء، دار الشريعة، الجزائر، بدون ط/1409هـ، 1989م .
- ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة /1423هـ، 2003م .
- ابن عرفة محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون ط/ وسنة .
- ابن فرحون المالكي إبراهيم ابن شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تخرىج وتعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة /1424.2003م .
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط1/1969-1989م .
- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، بدون سنة.
- ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ط، بدون سنة.
- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصداء المجتمع، الرياض، السعودية، ط11/ 1431هـ، 2010م .

- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1430/1هـ، 2009م .
- الزاوي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، بدون ط / 1986م.
- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2 / 1425هـ، 2004م.
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1422/1هـ.
- الطوري محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط1418/1هـ، 1997م .
- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط2 / 1424هـ، 2003م .
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 / 1414هـ، 1994م .
- المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1375/1هـ، 1956م. ص380/8.
- النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3 / 1412هـ، 1991م .
- جمال عبد الغني مدغمش، مجلة الأحكام العدلية، دار الإسرائ، عمان، الأردن، ط1 / 2005م .

- عليش مُحمَّد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1/1404هـ، 1984م .
- لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسييلة، الجزائر، سنة 2009م.

الرسائل الجامعية:

- ياسر مُحمَّد مصطفى جابر، التحكيم بين الزوجين دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفقه وأصوله، 1439هـ، 2018م.

المجلات:

- المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الصادرة عن جامعة تلمسان، المجلد3، العدد1، جوان 2018 :
- سي بوعزة إيمان، إمكانية تفعيل محاولة الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري .
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، رجب 1433هـ، يونيو 2012م. المجلد9، العدد2 :
- مُحمَّد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المداخلات:

- بوذريعات مُحمَّد، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6 و7 ماي، مجلة حوليات جامعة الجزائر منشور في السلسلة الخاصة بالملتقيات والندوات، عدد 03، 2014.

القوانين:

- القانون المدني المعدل، الأمر رقم 58-75، الجريدة الرسمية، 1975م. السنة 12، العدد 78، بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق: 30 سبتمبر 1975م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31، سنة 2007.

- قانون الأسرة المعدل، القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005م.
- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 21، بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق: 23 أبريل 2008.
- قانون المسطرة المدنية المعدلة، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447. الجريدة الرسمية، 1974م. العدد 3230 مكرر، مؤرخة بتاريخ: 13 رمضان 1394هـ الموافق: 30 سبتمبر 1974م.
- مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 03-70، الجريدة الرسمية، العدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424هـ. الموافق 5 فبراير 2004م.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 5578، بتاريخ 28 رمضان 1440هـ، الموافق 2 حزيران 2019م.

القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/12/1968م ، نشرة القضاة لسنة 1968.
- قرار غرفة الأحوال الشخصية المحكمة العليا، بتاريخ 14/04/2011 ملف رقم 620084. مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول.

هوامش المقال:

1. بتصرف: ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير ومُجَدِّد أحمد حسب الله وهاشم مُجَدِّد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، بدون سنة. 2479/4. التازي مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مُختار الصَّحاح، إخراج: دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، بدون ط / 1986م. ص 154.
2. الفيومي أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، 436/2.
3. بتصرف: ابن منظور، لسان العرب، 951-952/2. التازي، مُختار الصَّحاح، ص 62.
4. الطوري مُجَدِّد بن حسين بن علي القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، منشورات مُجَدِّد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 1418/1هـ، 1997م. ص 434/7.
5. ابن عابدين مُجَدِّد أمين، رد المختار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَدِّد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة / 1423هـ، 2003م. 405/8.

6. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلتها، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1/1430هـ، 2009م، 441/5.
7. القانون المدني المعدل، الأمر رقم 58-75، الجريدة الرسمية، السنة 12، العدد 78، بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق: 30 سبتمبر 1975م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31، سنة 2007. ص 1017.
8. جمال عبد الغني مدغمش، مجلة الأحكام العدلية، دار الإسرائ، عمان، الأردن، ط1/2005م. ص 168.
9. الطوري، تكملة البحر الرائق مرجع سابق، 41/7.
10. ابن فرحون المالكي ابراهيم ابن شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تخرىج وتعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة / 2003، 1424م. 50/1.
11. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2/ 1425هـ، 2004م. 528/1.
12. قانون المسطرة المدنية المعدلة، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447. الجريدة الرسمية، 1974م. العدد 3230 مكرر، مؤرخة بتاريخ: 13 رمضان 1394هـ الموافق: 30 سبتمبر 1974م. ص 2741.
13. جمال عبد الغني مدغمش، مرجع سابق، ص 208.
14. محمد سلجان النور، التحكم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، رجب 1433هـ، يونيو 2012م. المجلد 9، العدد 2، ص 164.
15. القانون المدني المعدل 05-07، ص 1017.
16. قانون الأسرة المعدل، القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005م.
17. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 21، بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق: 23 أبريل 2008. ص 37-38.
18. بتصرف: السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1/1422هـ. 365/2.
19. راجع: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: نخبة من العلماء، دار اشرفية، الجزائر، بدون ط/1409هـ، 1989م. 97/2.
20. راجع: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، بدون سنة، 537/1.
21. راجع: النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3/1412هـ، 1991م. 371/7.

22. راجع: عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 / 1404هـ، 1984م. 548/3.
23. بتصرف: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط2 / 1424هـ، 2003م. 468/7-491. التوجيهي محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصدقاء المجتمع، الرياض، السعودية، ط11 / 1431هـ، 2010م. ص742.
24. القانون المدني المعدل 05-07، ص1017.
25. راجع: ابن عرفة محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه، مصر، بدون ط / وسنة. 344/2.
26. راجع: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 / 1414هـ، 1994م. 605/9.
27. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط1 / 1969-1989م. 321/7.
28. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ط، بدون سنة، 244/4.
29. ابن قدامة، المغني مرجع سابق، 321/7.
30. النووي، روضة الطالبين مرجع سابق، 372-371/7.
31. ابن العربي، أحكام القرآن مرجع سابق، 534/1.
32. النووي، روضة الطالبين مرجع سابق، 372-371/7.
33. مواد من 439 إلى 443 قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ص37-38.
34. قرار غرفة الأحوال الشخصية المحكمة العليا، بتاريخ 14/04/2011 ملف رقم 620084، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول، ص302.
35. انظر: لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسيحة، الجزائر، سنة 2009م. ص254.220.
36. مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 70-03، الجريدة الرسمية، العدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424هـ. الموافق 5 فبراير 2004م. ص418.
37. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 5578، بتاريخ 28 رمضان 1440هـ، الموافق 2 حزيران 2019م. ص3197.
38. بوذريعات محمد، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6 و7 ماي، مجلة حوليات جامعة الجزائر منشور في السلسلة الخاصة بالملتقيات والندوات، عدد 03، 2014، ص100.

39. سي بوعزة إيمان، إمكانية تفعيل محاولة الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن جامعة تلمسان، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص 51.
40. بتصرف : ياسر محمد مصطفى جابر، التحكيم بين الزوجين دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفقه وأصوله، 1439هـ، 2018م، ص 79.
41. ابن رشد، بداية المجتهد مرجع سابق، 98/2.
42. النووي، روضة الطالبين مرجع سابق، 371/7.
43. الطوري، تكملة البحر الرائق مرجع سابق، 42/7.
44. المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط 1/1375هـ، 1956م، 380/8.
45. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 5578، بتاريخ 28 رمضان 1440هـ، الموافق 2 حزيران 2019م، ص 3197.
46. مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 70-03، ص 418.
47. ابن عرفة محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مرجع سابق، 344/2.
48. ابن العربي، أحكام القرآن مرجع سابق، 542/1.
49. النووي، روضة الطالبين مرجع سابق، 371/7.
50. الماوردي، الحاوي الكبير مرجع سابق، 11/10.
51. راجع : قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/12/1968م، نشرة القضاة لسنة 1968، ص 134-137.
52. بتصرف : ياسر محمد مصطفى جابر، التحكيم بين الزوجين مرجع سابق، ص 17.